

منشور رقم (5) لسنة 1994

بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية لخدمة المقاولات  
أسس تحاسبيه لقطاع المقاولات بشأن الضريبة العامة على المبيعات

بناءً على طلب الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء المنشأ بالقانون رقم 104 لسنة 1992 بشأن وضع قواعد وأسس للمحاسبة مع مصلحة الضرائب العامة على المبيعات لتطبيق الضريبة فى قطاع المقاولات بما يحقق سهولة الإجراءات وحصول الخزنة العامة على مستحقاتها.

وبعد أن تم الاتفاق على إجراء الدراسات الفنية فى هذا الخصوص حيث قام ال سادة ممثلى الإتحاد بإعداد الدراسة الفنية فى مجال المقاولات للقطاعات المختلفة فى ضوء قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم 74 لسنة 1988 وطبقا للموضح تفصيلا بالكشوف المرفقة.

وبعد أن تم استكمال هذه الدراسة لتغطية كافة أنشطة المقاولات.

فقد رأت المصلحة الأخذ بأسس المحاسبة الواردة بالدراسة الفنية المقدمة بمعرفة الإتحاد باعتباره الجهة الفنية التى يعقد لها الاختصاص فى هذا الشأن.

وقد تم الاتفاق على الآتى:-

- 1- الدراسات الفنية بالجداول المرفقة والموقعة من ممثلى الإتحاد والمصلحة جزء لا يتجزأ من هذا المحضر كقواعد للمحاسبة.
- 2- يعتبر تقدم المستخلص هو الواقعة المنشئة للضريبة باعتباره الفاتورة المصدرة وعلى أن يتم السداد وفقاً للإقرار الشهرى.
- 3- يعتبر المقاول من الباطن مسدداً للضريبة إذا كان العقد الذى يعمل من خلاله قد سدد عنه الضريبة بمعرفة المقاول العمومى وعليه الالتزام بتقديم الاقرارات طبقاً للقانون موضعاً به سابقة سداد الضريبة بواسطة المقاول العمومى.

فى حالة قيام مقاول الباطن المتخصص بأى عملية تعاقد مباشر مع المالك أو متلقى الخدمة يعتبر مقاول عمومى ويلتزم بسداد الضريبة بإقراره الشهرى.

4-ملاحظات:

- (أ) النسب الواردة بالدراسات الفنية المرفقة منسوبة إلى إجمالي قيمة العقد وبما يتطابق مع الدفاتر والمستندات الخاصة بالمكلف (المقاول العمومي).
- (ب) هذه النسب تمثل قيمة الضريبة عن القيمة المضافة كخدمة مؤداة طبقاً لقرار الجمهورى رقم 77 لسنة 1992.
- (ج) على المصلحة تقديم الخطابات التى يطلبها أعضاء الاتحاد لمتلقى الخدمة بما يفيد خضوعه للضريبة. وعلى أن تحدد قيمة الضريبة بالفاتورة (المستخلص).
- (د) على الاتحاد إخطار أعضائه الذين لم يتم تسجيلهم بعد بسرعة المبادرة بالتسجيل بمصلحة الضريبة على المبيعات خلال المدة التى تنتهى بنهاية شهر إبريل سنة 1994 مع موافاة المصلحة بكشوف بأسماء الأعضاء المقيدين بالاتحاد وعناوينهم.
- (هـ) يتم حصر المستحقات الخاصة بالضريبة عن الفترة السابقة اعتباراً من تاريخ 18/4/1993 (صدور تعليمات 3 لسنة 1993) وحتى تاريخ العمل بهذا المد ضر لسدادها للمصلحة. فإذا ما صادف المسجل صعوبات تنفيذية معينة فعليه التقدم للمصلحة للوقوف على الإجراءات القانونية والتنظيمية الواجب عملها.

تشكل لجنة مشتركة من الاتحاد والإدارة العامة للبحوث الضريبية بالمصلحة تعقد بصفة دورية أو عند الحاجة لمناقشة أى مقترحات متعلقة بالتطبيق.

يعمل بهذه الأسس من تاريخ توقيع هذا المحضر ولمدة سنة وعلى أن تراجع هذه النسب كأسس تحاسب فى ضوء التطبيق العملى عند التجديد.

عن الاتحاد/توقيعات  
عن المصلحة/رئيس المصلحة

مذكرة

بالبحث الخاص بتطبيق ضريبة المبيعات

طبقاً للقرار الجمهورى رقم 77|1992

تطبيق القرار الجمهورى 77|1992

توضح هذه المذكرة قيمة ضريبة المبيعات على القيمة الإجمالية للتعاقبات لأداء عمل المبنى  
شاملة نسبة المقاول العمومى وجميع نسب مقاولى الباطن.  
وتتغضى أعمال المبنى كافة أنواع عقود المقاولات فى قطاع التشييد والبناء والأعمال  
المدنية.. لهذا يلزم إجراء التعريفات الآتية:

أولاً - قطاع المبنى ... ويشمل :-

- (أ) الإسكان الإقتصادى | الإسكان المتوسط | الإسكان فوق المتوسط
- (ب) المباني الإدارية وما فى حكمها من نقط ومراكز شرطه | عابى الجنود | السجون.
- (ج) المستشفيات ومراكز الاسعاف والوحدات الصحية.
- (د) الفنادق والمكاتب والقرى السياحية.
- (هـ) النوادى وحمامات السباحة والأسوار والملاعب والمباني الخفيفة .
- (و) مباني البنوك والمصارف.
- (ز) المصانع بأنواعها والمخازن والمستودعات الخرسانية والصوامع الخرسانية ومد طات  
الكهرباء ومحطات الصرف الصحى .
- (ح) أعمال الصيانة والترميم (جميع توريد وتركيب) وجميعه لا ي شمل أية تجهيزات أو  
معدات كهروميكانيكية).

ثانياً - قطاع المبنى الخاصة ... ويشمل :-

- \* الإسكان الفاخر|الهيكل المعدنية | الصوامع المعدنية | الأساسات الميكانيكية | الم ساكن  
سابقة التجهيز (جميع توريد وتركيب).

ثالثاً- قطاع الأعمال كهروميكانيكية وتجهيزات المبنى ... ويشمل:-

- معدات المصانع والماكينات | أعمال التكيف | أعمال الم صاعد | الم حولات والمولدات |  
لوحات الضغط العالى والمتوسط | أعمال إنذار الحريق والد سرقة والإطفاء | الهوائيات  
والصوتيات | أجهزة الاتصال والإذاعة والسنترالات | الطلمبات بأنواعها | الغلايات | معدات

تنقية وتحلية المياه والمعالجة | المعدات والأجهزة والتجهيزات ( الطبية | أجهزة التحكم والقياس ).

رابعاً - قطاع المرافق والطرق والمحاجر وقطاع الري واستصلاح الأراضي والمدارج ... وتشمل:-

- 1- الطرق الاسفلتية شاملة الاعمال الترابية والبرابخ والبردورات والعلاجات الإسفالتية والتاكسيات .
  - 2- مدارج الطائرات .
  - 3- إزالة الأغام وتفجير الصخور .
  - 4- شبكات الصرف الصحي والصرف المغطى.
  - 5- شبكات وأعمدة الإنارة وشبكات التليفونات وملحقاتها .
  - 6- شبكات التغذية بالمياه وخزانات المياه والرى بالرش والتنقيط .
  - 7- أعمال الكبارى والأهوسة والهدارات والمصببات والحجوزات والسحارات والبدرات .
  - 8- أعمال دق الآبار والتطهير والترميم وإنشاء الترع والمصارف.
  - 9- أعمال استصلاح الأراضي وأعمال المحاجر والملاحات والكسارات.
- (جميع توريد وتركيب )

خامساً- قطاع البترول والأعمال البرية ... ويشمل :-

- 1- خطوط المواسير البرية والبحرية والغزل والتغليف وأجهزة الضخ والقياس.
  - 2- الموانى وحواجز المياه والمنصات البحرية وأعمال التكريك.
  - 3- المستودعات والصهاريج وأوعية الضغط وملحقاتها.
  - 4- صيانة المعدات والمرشمة والدهان للأسطح المعدنية .
- (جميع توريد وتركيب )

إلا إنه يجب ملاحظة الآتى:

(1)الفصل الكامل بين عناصر أى من القطاعات عاليه لا توفر بنسبة 10% وهناك بعض التداخل البسيط وعلى سبيل المثال فيوجد بقطاع البترول أوعية الضغط وملحقاتها من طلبات وارده بقطاع الأعمال الكهروميكانيكية وكذلك المحابس وارده بقطاع المرافق ولكن الفصل سوف يتم على أساس نوعية العقود الغالبة والجهة طالبة الخدمة وفى ح ساب

المتوسطات العمومي من حيث تداخل الأعمال ومكان الخدمة أيا كانت يكون التصنيف عالياً به  
بمراعاة طالب الخدمة تصنيفاً مناسباً.

(2) كافة الأنشطة الموضحة بالقطاعات المختلفة عالياً تغطي بنسبة كبيرة كافة الأعمار وإن  
كانت تتبقى نسبة بسيطة من السهل جداً إضافتها داخل الإطار المحدد لكل قطاع.

(3) تم تحديد أن قطاع المبنى (القطاع الأول) لا يشمل أية تجهيزات أو معدات  
كهروميكانيكية ولما كانت مثل هذه التجهيزات أو المعدات وارد وجودها في مثل هذه المباني  
فذلك فإن هذا القطاع بعد الفصل ما بين المباني والتجهيزات والمعدات الكهروميكانيكية  
تطبق عليه الضريبة بمثل الوارد على القطاع الأول على حده والقطاع الثالث عالياً على حده  
لكل من نوعي العمل.

(4) أنه في قطاع المباني الخاصة (ثانياً) وسائر القطاعات الأخرى □ استثناء من القطاع  
الأول □ وارد أن يقوم المقاول الأخصائي (مقاول الباطن) بالتعاقد مباشرة مع طالب الخدمة  
وهنا يعامل معاملة المقاول العمومي بمثل الوارد بقطاع المرافق (رادعاً) وقد قطاع البترول  
(خامساً) بالقيام بكافة الأعمال بنسبة تشغيل ذاتي 100% و هذا يعامل معاملة المقاول  
العمومي بدون وجود مقاول الباطن.

وتوضح الجداول التالية قيمة الضريبة لكل قطاع محددة في حالة وجود مقاول  
الباطن وفي حالة عدم وجوده. وقد وضعت قيمة هذه الضريبة بنفس الأسس السابقة التي تم  
وضعها للقطاع الأول والتي تتلخص في:-

\* قيمة المواد والعمالة كقيمة مضافة والقيمة المضافة الأخرى التي تتمثل في الأرباح  
واستهلاك العدة والمعدات.

\* وإذا كانت نسب العمالة قد تم رصدها طبقاً للقرار الوزاري 1988/74 فقد تم التطبيق  
على أساس استخدام المعدات الميكانيكية وهو الأمر الذي تحققه طبيعة الأعمال بكافة  
القطاعات من الثاني للخامس.

أولاً - قيمة ضريبة المبيعات لقطاع المقاولات  
بشأن خدمة المقاولات في حالة وجود مقاول الباطن

م	القطاع	المواد %	القيمة المضافة		النسب
			عمالة %	أخرى %	
1	المباني	71	15	14	2.9%
2	المباني الخاصة	78	12	10	2.2%
3	الأعمال الكهروميكانيكية وتجهيزات المباني	80	10	10	2%
4	المرافق والطرق والمحاجر والرى والمدرج واستصلاح الأرض	70	20	10	3%
5	البتروول والأعمال البحرية	75	15	10	2.5%
6	عقود التركيب	صفر	50	50	10%

ثانياً - قيمة ضريبة المبيعات لقطاع المقاولات  
بشأن خدمة المقاولات في حالة عدم وجود مقاول الباطن

م	القطاع	المواد %	القيمة المضافة		النسب
			عمالة %	أخرى %	
1	المباني	71	15	14	2.9%
2	المباني الخاصة	85	10	5	1.5%
3	الأعمال الكهروميكانيكية وتجهيزات المباني	88	8	4	1.2%
4	المرافق والطرق والمحاجر والرى والمدرج واستصلاح الأرض	80	10	10	2%
5	البتروول والأعمال البحرية	83	12	5	1.7%